مجلة دراسات قانونية ISSN 1112– 8003
المجلد : 15 العدد : 01 السنة : 2022 ص ص 44– 63

رقابية ديوان التأمين على شركات التأمين

(دراسة وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005)

The supervisory philosophy of the Insurance Bureau of insurance companies

A study according to Law No. 10 of 2005 regulating insurance) (business

استبرق محمد حمزة* ،كلية ابن خلدون الجامعة – العراق ، amar.morad1985@gmail.com

عمار مراد العيساوي ،كلية القانون – جامعة الكفيل/ العراق، amar.morad1985@gmail.com

تاريخ الارسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2021-12-04	2022-07-16	2022-08-30

الملخص:

الاصل أن منح اجازة بانشاء شركات التأمين يكون من الاختصاصات الحصرية لديوان التأمين بما يتمتع به من أدوات قانونية تسمح له بممارسة الرقابة على عملية التـأسيس وصولاً ألى مرحلة صدور الاجازة , ومن ثم أصدار القرار الخاص بالسماح بممارسة النشاط التأميني سواء كان ذلك بالنسبة للشركات الوطنية أم الاجنبية وفروعها.بعد ولادة الشركة تبدأ مرحلة جديدة لها, تكون في غاية الأهمية وذلك لما يسمح به القانون للشركات من ممارسة أنشطة ذات تأثير كبير على الواقع الأقتصادي,والأجتماعي حتى الاستقرار الأمني بما قد توفره من تمويل، ولذا فأن هذه الرقابة لاتقف عند مرحلة الـتأكد من توفر الشروط القانونية لأمكانية السماح بالأستمرار بممارسة الأنشطة التأمينية ,وعدم خضوعها لأجراءات قانونية فحسب فقد تصل الى حد التدخل لحماية الشركة من التصرفات التي تؤدي الى الأضرار بذاتها,وهذا يعكس مدى رغبة المشرع في الابقاء

*المؤلف المرسل

على الشركات وضمان أستمرارها في ممارسة عمليات التأمين , والحفاظ على أستقرارها وامكانياتها المالية والأدارية,وحماية للمتعاقدين معها ، كون ديوان التأمين يمتلك العديد من الادوات القانونية والخبرات الفنية والادارية التي تمكنه من القيام بهذه الوظيفة المهمة ,من خلال مجموعة من الاجهزة المتخصصة في المجالات الادارية والمالية. لضمان رقابة فعالة .

(ديوان التأمين – الرقابة – شركات التأمين – الصلاحيات الاجرائية – القوانين)

Summary

The principle is that granting a license to establish insurance companies is one of the exclusive competencies of the Insurance Bureau,with its legal tools that allow it to exercise control over the incorporation process, up to the stage of issuing the license, and then issuing the decision to allow the practice of insurance activity, whether that is for national companies or After the birth of the company, a new phase begins for it, which is very important, because the law allows companies to carry out activities that have a significant impact on the economic and social reality, up to the security stability with the funding it may provide. Therefore, this control does not stop at the verification stage. From the availability of legal conditions for the possibility of allowing the continuation of insurance activities, and not being subject to legal procedures only, it may reach the point of intervention to protect the company from actions that lead to damage itself, and this reflects the extent of the legislator’s desire to keep companies and ensure their continuation in the practice of insurance operations, and to maintain their stability And its financial and administrative capabilities, and protection for its contractors.The Insurance Bureau possesses many legal tools and technicaland administrative expertise that enables it to carry out this

important function, through a group of specialized devices in the .administrative and financial fields. to ensure effective control

(Insurance Bureau - supervision - insurance companies - procedural powers – laws)

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

الأصل أن الأفراد يلجؤن إلى شركات التأمين لغرض الاستفادة من المبلغ الذي تُقدِّمه لهم هذه الشركات كتعويض عن بعض الأخطار التي يَتعرَّضون لها، كاحتراق منازلهم، أو تَعرُّضهم للسرقة، أو في حالات المرض، والعَجْز، وغيرها، لذا تُعَدّ شركات التأمين من أهمّ القطاعات الاقتصاديّة ، ويتم ذلك من خلال ابرام عقد بين المؤمن والمؤمن له فموجب العَقْد يَتعهَّد المُؤمِّن بأن يُعوِّض الخسائر التي يتعرَّض لها المُؤمَّن له، مُقابل مبلغ نقديّ يدفعُه المُؤمَّن له يُسمّى (قِسط التأمين)، وقد ظهرت شركات التأمين؛ لتحقيق الهدف المَرجُوّ من التأمين للناس، وشركات التأمين عادة هي شركات تجاريّة تَحصلُ على مبالغ من المُشترِكين معها، إمّا بطريقة مباشرة، كبعض حالات التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق دَفْع قِسْط التأمين، وتستثمرُ بدورها هذه الأموال، كفكرة المصارف التجاريّة، وهي ذات دَور مُزدوَج؛ إذ تتلقّى المال، واستثماره، وتدفعُه للمُشتركين في حالة تحقُّق الخطر.

وتلتزم شركات التأمين بمبادئ عدة أثناء تقديم خدمة للعميل لغرض الحفاظ على العملاء، وجَذْب مُشتركين آخرين للشركة، كما أنّ بعض هذه المبادئ تضمنُ عدم الخسارة لشركات التأمين، ويستند نظام المبادئ إلى أُسُس فنّية، وقانونيّة موضوعيّة؛ لتصبحَ الشراكة آمنة للطَّرَفَين، ومنها مبدأ حُسن النيّة الذي يدور حول إدلاء الشركة، والعميل بكافّة الحقائق الجوهريّة، وعدم الإدلاء بحقائق مُضلِّلة، ومن أهمّ الحقائق الجوهريّة التي قد تزيد نسبة الخطر، والتي يجب الإفصاح عنها هو الوَصْف الشامل للشيء المُراد التأمين عليه. وإظهار أيّة وثائق تُقدِّم تأميناً ضدّ الخطر نفسه. تقديم تفصيل للخسائر والمُطالَبات التأمينيّة السابقة. توضيح تصرُّفات العميل، أو أيّة حقائق قد تُعرِّض الشيء المُؤمَّن عليه لخطر أعلى من المُعدَّل الطبيعيّ ، فضلاً عن الالتزام بمبدأ المصلحة التأمينيّة وذلك بأن يكون الشخص الذي يتلقَّى المنفعة التأمينيّة هو الذي يكون عُرضة

للخسارة الماليّة وقت حدوث الضرر للشيء المُؤمَّن عليه، ويكون الشيء المُؤمَّن عليه خاضعاً لمبدأ المصلحة التأمينيّة إذا كان مُلكاً للعميل، أو مُستأمَناً عليه، أو مُستأجِراً له ، وأهم المبادئ هو مبدأ التعويض ، إذ يُبنى على فكرة إعادة المُؤمَّن له بعد خسارته إلى حالته الماليّة السابقة، ولتحقيق ذلك يجب على العميل تحديد القيمة الفعليّة التي فَقَدها بعد تَعرُّضه للخسارة ، الامر الذي يستوجب أن تكون هنالك جهة رقابية رادعة لشركات التأمين عند اخلالها بالعقد المبرم.

ثانياً: أهمية الموضوع

أن وجود رقابة ديوان التأمين في المحافظة يكمن الغرض منه في تحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات وتحقيق الارباح , كون هذه الرقابة جزء اساسي لايتجزأ من العملية الإدارية هدفها الاساسي هو التحقق من أن التنفيذ والاداء الفعلي يسيران طبقاً للخطة الموضوعة من اجل بيان المخاطر والعمل على تصحيحها ووضع النظم الكفيلة بمنع تكرار المخاطر, من ثم زيادة الثقة لدى المتعاملين مع شركات التأمين في قوة وفعالية هذه الشركات، وأن اي ضعف في الرقابة سيؤدي إلى الحاق الضرر بهذه الشركات، ومن ثم يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

لذا بعد الحصول على الاجازة أو الترخيص والشروع في ممارسة النشاط تخضع مؤسسات ووسطاء التأمين لرقابة دورية يباشرها ديوان التأمين،كون المشرع العراقي بقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 قام بأنشاء جهاز مستقل من أجل تنظيم ومراقبة نشاط التأمين بصلاحيات واسعة، لغرض الاستفادة من التقدم التكنولوجي في فرض رقابة صارمة ، لذا حاول تنظيم أعمال الرقابة والاجازة من قبل الديوان على شركات التأمين كرقابة ادارية من خلال فرض شروط صارمة على كل شخص من أشخاص القانون الخاص، يرغب في الاستثمار في مجال التأمين، والحصول على اجازة وترخيص من السلطة المختصة لمباشرة نشاط التأمين وذلك ليتأكد أنه قادر على الوفاء بالتزاماته المالية في مواجهة المؤمن لهم.كما منح الديوان صلاحية تعليق أو سحب اجازة كل شركة تفقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء ممارستها للنشاط تحت طائلة سحب الاجازة بقوة القانون مع ضرورة احترام الوصاية للإجراءات والتدابير القانونية قبل مباشرة هذا الإجراء .

ثالثاً: فرضية البحث

يتولى ديوان التأمين الإشراف والرقابة على أعمال التأمين في العراق ، بهدف تنظيم وتنمية قطاع التأمين، بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي ،وبما يحقق التوازن العادل بين حقوق المؤمن لهم والمستفدين من وثائق التأمين من جهة؛ ومصالح شركات التأمين ومساهميها من جهة أخرى مما يستوجب الامر ذكر بعض الفرضيات في هذا البحث منها جملة الإجراءات التي يقوم بها الديوان بهدف رقابة الشركات وفقاً للقرارات والتعليمات اللازمة لذلك، فضلاً عن الزامه بتوفير كل المناخات التي تؤسس لنمو صناعة التأمين في العراق؛ وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية، وبحرص إدارة الرقابة على التأمين على حماية المؤمن عليهم وكل القطاعات المستفيدة من خدمات التأمين.

رابعاً :مشكلة البحث

بما أن شركات التأمين يساهم نشاطها في تمويل المشاريع الإقتصادية وذلك عن طريق الأموال الضخمة التي يوفرها العائدة من الإحتياطات مما يؤدي إلى الزيادة في إقامة مشاريع إقتصادية جديدة ومن ثم خلق فرص عمل جديدة وزيادة الانتاج ، مما يساهم في تشجيع إستثمار رؤوس الأموال وتجنب تجميدها وذلك عندما يرغب رجال الأعمال تجنب تجميدجزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة المتحمل وقوعها ، وذلك بدفعهم قسطاً معينا لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية ، الامر الذي يتطلب تفعيل دور الرقابة على شركات التأمين فيما يتعلق بنشاطها وأجهزتها تنظيمها وكيفية انشاءها وانقضاءها باعتبارها هيئة عامة لها شخصية إعتبارية مستقلة تهدف إلى تحقيق حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير ، وتضمن تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمين للشركة والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب ، أي نقوم الهيئة بمراجعة وثائق التأمين وماتتضمنه من شروط ومايطرأ عليها من تعديلات ، فالهيئة تراقب مضمون الوثيقة وأسعارها لمنع إستغلال المؤمن لهم وضمان المساواة بينهم . لذا تنشأ الإشكالية الرئيسية هو هل أن ديوان التأمين العراقي تم تفعليه وتطبيقه على ارض الواقع بعد أنشائه بموجب نص القانون، ويتفرع عن ذلك اشكاليات عدة منها:

- ما المقصود بديوان التأمين ؟ وهل هو جهة رقابية مستقلة؟
- ما أهمية ديوان التأمين بالنسبة للمؤمن والمؤمن له؟

- ما هي الصلاحيات الرقابية الممنوحة لديوان التأمين بموجب نص القانون؟
- ما هي حالات ثبوت الرقابة الاجرائية لرئيس ديوان التأمين؟
- ما هي انواع الرقابة الاجرائية؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عليها من خلال مضمون البحث.

خامساً: منهج البحث

سيتم دراسة هذا الموضوع ضمن المنهج التحليلي واستعراض النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم اعمال التأمين لعام 2005 ، التي بموجبها أنشأ ديوان التأمين كجهة رقابية على الشركات ومعرفة الصلاحيات الممنوحة له ، وعليه سنتناول موضوع البحث ضمن مبحثين ، أولهما لبيان مفهوم التأمين وعلى مطلبين ، وسنتناول في المبحث الثاني الاجراءات الرقابية لرئيس ديوان التأمين ، وتليهما خاتمة متضمنة جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم ديوان التأمين

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الاول التعريف بديوان التأمين ، فيما سنعقد الثاني لتوضيح اهمية رقابة ديوان التأمين.

المطلب الأول

التعريف بديوان التأمين

أن الرقابة لا تنصب فقط على التدخل السلبي للهيئات المخول لها العمل ، بل تجاوز رصد الهفوات القانونية والإدارية وفرض بعض القيود على الشركات لغرض السيطرة على نشاطها ليتعدى ذلك نحو توجيه نشاط هذه الشركات بما يتلاءم ومصلحة الاقتصاد الوطني

وضبط نشاطها على وجه يضمن أدائها في التنمية الاقتصادية، والرقابة بشكل عام هي عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ضرورياً (د. شرف الدين, ، 1982، ص62).

أو بمعنى أخر هي نظام أو مجموعة من العمليات والإجراءات الموضوعة لمتابعة الأعمال والتأكد من كونها تمت وفقاً لما هو مطلوب ومنظم قانوناً بالإضافة إلى تمكن هذه الإجراءات الرقابية المعتمدة من العمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات حال وقوعها وتحديد أسباب وقوعها وتصحيحها ووضع ما يلزم من تعديلات لتفادي تكرارها مستقبلاً (أحمد ابو السعود ، 2012 ، ص12).

والرقابة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تقوم بها جهة مستقلة لقياس أداء جهة أخرى خاضعة للفحص، وإبداء رأي فني محايد عن أداء تلك الجهة، بناء على معايير وإجراءات محددة سلفاً، لتحقيق الهدف المراد بأقل وقت وجهد وتكلفة، وبجودة عالية، والكشف عن أي انحرافات قد توجد، ودراسة أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح السلبي منها وتدعيم الايجابي" (د.عبده, ,1977, ص19).

وديوان التأمين يعد أحدى الجهات الرقابية المستقلة مالياً وادارياً تتولى الاشراف والرقابة على تكوين ومزاولة النشاط في شركات التأمين ، وتأسس ديوان التأمين واستمد صلاحياته بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وهو عبارة عن هيئة مستقلة مسؤولة عن تحديد السياسات والإجراءات الكلية لتعليمات أعمال التأمين، ويحدد المعايير الواجب على المؤسسات والشركات تطبيقها والالتزام بها، ويتخذ الإجراءات بحق التي لا تلتزم بالمعايير ، والهدف من ذلك تنظيم النشاط التأميني وفرض الرقابة على العاملين فيه، وحماية الطرف المؤمن له كونه الطرف الضعيف اتجاه شركات التأمين التي تتمتع بمركز اقتصادي وفني وقانوني قوي (د.الحكيم ,2010,ص259) ، ونصت على تشكليلاته وهيكلته المادة (5) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأنه ((أولاً – يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التأمين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه

والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله .(ينظر: قانون تنظيم أعمال التأمين نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية رقم 3995 في 2005/3/3)

ثانياً – يكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير .

ثالثاً – ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان)) .

لذلك فإن هذه الحماية تكون من ناحيتين ، أولهما قانونية البحتة، من خلال الرقابة عل وثائق التأمين التي تسوقها شركات التأمين لاحتمال تضمنها شروطاً تعسفية ،وبذلك يكون الديوان صاحب السلطة في تنظيم وتحديد العلاقات مع شركات التأمين بشكل يمنعها من الخروج عن الإطار العام المقرر لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها، لأن شركات التأمين دعامة أساسية لتمويل مشاريع ، وثانيهما تتمثل بالحماية الاقتصادية كون التأمين خدمة مستقبلية، لذلك يتوجب ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند استحقاق مبلغ التأمين، وتتجسد من خلال الرقابة على ملاءة شركات لتأمين وإعادة التأمين(بشرى رضا محمد ، 2020،ص5).

ومن الملاحظ أن الديوان يتولى ادارته رئيس بدرجة خاصة يتم تعينه بناءً على اقتراح الوزير ، لمدة ٤ اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، واشترط القانون في الشخص الذي يتولى مهمة ادارة الديوان أن لا يقل عمره عن ٢٩ تسعة وعشرين سنة كاملة ، أن يكون حاصلاً في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون أو المحاسبة العامة أو أي اختصاص له صلة بأعمال التامين ، كما وأشترط ان تكون له ممارسة في ميدان التأمين أو حقل مرتبط به مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا يجوز اشغال منصب رئيس الديوان لأكثر من ثمان سنوات متتالية أو متفرقة من ذات الشخص وفقاً لما نص عليه المادة (7) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005، كما وشددت نصوص القانون من عدم جواز اعفاء رئيس الديوان من منصبه قبل انتهاء مدته إلا بقرار من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بناء على اقتراح من الوزير او مفوضية النزاهة العامة ولأسباب مبررة ، وهو ملزم خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ تعيينه أصدار تعليمات تنظم :–

اولاً – هامش الملاءة والمبلغ الادنى للضمان .

ثانياً – اسس احتساب المخصصات الفنية .

ثالثاً – معايير اعادة التأمين .

رابعاً – اسس استثمار اموال المؤمنين .

خامساً – تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه .

سادساً – الشروط الواجب توفرها في المدقق .

سابعاً – السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لاعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها .

ثامناً – اسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الاخرى الى الديوان .

تاسعاً – السجلات التي يلتزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يتوجب عليه تزويد الديوان بها .

عاشراً – قواعد ممارسة المهنة وآدابها .

حادي عشر – مكافحة غسيل الاموال في انشطة التأمين .

ثاني عشر – متطلبات وشروط تنظيم وترخيص اعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد اسس تنظيم اعمالهم ومراقبتها. (ينظر في ذلك المادة (12) من قانون تنظيم أعمال التأمين).

وبذلك لغرض تنظيم أعمال التأمين في سوق التأمين العراقي أصدر المشرع قانون ينظم أعمال التأمين رقم 10 بعد أن كان مقتصراً على القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951 ،الذي وضع القواعد العامة لنظام التأمين ، وساهم قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي في تنظيم أعمال شركات التأمين العامة والخاصة والرقابة على نشاط تلك الشركات من خلال ديوان التأمين الذي أنيطت به

مهمة منح إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركات التأمين الأجنبية والشركات الخاصة العراقية التي ترغب في ممارسة أعمال التأمين في العراق من خلال وضع ضوابط وشروط لمنح تلك الإجازة ، وتسري احكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة ام خاصة عراقية ام اجنبية التي تزاول في العراق كل او بعض اعمال التأمين او اعمال اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الاعمال في العراق.

وبهذا فإنه يمكن القول أن ديوان التأمين هيئة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية اعتبارية مكلفة بموجب القانون بممارسة الرقابة على شركات التأمين واعادة التأمين , لغرض تحقق الهدف المنشود من انشاء الشركات وضمان حسن استغلالها,وتعزيز ثقة المتعاملين معها.

المطلب الثاني

أهمية رقابة ديوان التأمين

أن للتأمين دور مهم وفعّال في تحقق التنمية الاقتصادية كونه يوفر المال اللازم لإعادة إنشاء أو ترميم المشاريع المتضررة بسبب الحوادث، وكذلك ما ينتج من خسائر في الأرباح عن هذه الحوادث التي بسببها يضطرب أو يتوقف العمل كلياً لحين استئناف العمل كما كان قبل بدء الضرر واستئناف دور هذه المشاريع في عملية التنمية، وهو خير وسيلة لتشجيع التجارة، كما له في الحياة الاجتماعية دور مهم حيث يوفر تعويضاً للأفراد عما يصيبهم من حوادث في أموالهم وأنفسهم وما قد تترتب عليهم من مسؤوليات تجاه الآخرين. وله أيضاً تأثير مهم في ميزان المدفوعات وهو خير وسيلة للادخار وضمان لمستقبل الفرد وعائلته،لكل هذه الفوائد وكثيراً غيرها، يصبح من الضروري الاهتمام بهذا المرفق الاقتصادي والاجتماعي المهم.(د. شكري , 2011،ص89).

لذا يبرز دور ديوان التأمين كونه يهدف الى تنظيم قطاع التأمين في العراق والإشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وامن مالياً،وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية،لذا فهو من خلال رقابته على شركات التأمين سيحقق الحماية

الكافية لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومن خلال مراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق،كما أنه يرفع اداء الشركات وكفاءتها ومدى التزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين. (د. ليث عبد الرزاق ، 2014, ص344).

كما أنه يسعى نحو التحقق من وجود كفاءات بشرية مؤهلة لغرض ممارسة اعمال،مما يساهم في تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها، فضلاً عن توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي كون الديوان الجهاز الاعلى للتأمين والمشرف العام على الشركات في العراق ، كما يتولى الديوان القيام برسم السياسة العامة والخطط والبرامج الخاصة بحماية المتعاملين بعقود التأمين ولتطوير سوق شفاف وآمن وتنفيذها دون عوائق،فضلاً عن اعداد برامج ودراسة الموضوعات المتعلقة بتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته بالتشاور مع الوزارة،لذا يكون مسؤولاً عن النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها،كما له الحق في اصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصلاحياته المقررة بمقتضى احكام قانون تنظيم اعمال التأمين لسنة 2005 .(السعود، 2008،ص117).

وبهذا فأن رقابة الديوان على شركات التأمين مبدأ مقرر ومقبول في معظم الدول على اختلاف انظمتها السياسية كونه الجهة العليا التي يتولى الاشراف والرقابة على الشركات العاملة بمجال التأمين ، لذا هذا حرص المشرع العراقي في ضوء احكام قانون تنظيم اعمال التأمين على تأكيد استقلال الديوان ومنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اذ جعله يتمتع بالأهلية التي تمكنه من ممارسة نشاطه مستقلاً في شؤونه الادارية والمالية في حدود السياسة الاقتصادية للبلد والت تؤهله في رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية واعداد ميزانية مستقلة للديوان سواء ما يتعلق منها بالميزانية التخطيطية ام الميزانية العمومية وحسابات الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية والى غير ذلك من اوجه الاستقلال المالي التي قررها القانون رغبة منه في اعطاء الحرية وفسح المجال له لمباشرة نشاطه الاقتصادي وتحقيق المهمة الموكلة اليه .

المبحث الثاني

الاجراءات الرقابية لرئيس ديوان التأمين

إن قطاع التأمين العراقي يستحق اهتماماً خاصاً نظراً للدور "الإنتاجي" الذي يلعبه في التعويض عن الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالأفراد والعوائل والشركات على أنواعها، والدور الاستثماري من خلال تجميع أقساط التأمين ، الامر الذي يعزز دور رقابة الديوان على الشركا لضمان تنفيذ اعمالها اتجاه المتعاملين معها،وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

حالات ثبوت الرقابة الاجرائية لرئيس ديوان التأمين

تثبت الرقابة لرئيس الديوان في حالات محددة أشار اليها قانون تنظيم أعمال التأمين منها:
أ- تخلف المؤمن أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو احتمال تخلفه أو عجزه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعمالها ارتكاب المؤمن مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه. (د. مصباح كمال ، 2014، ص18).

بما أن الديوان يتولى الرقابة اللاحقة على فحص وتدقيق الايرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية والموجودات بأنواعها للتحقق من صحة تقويمها وتسجيلها في السجلات النظامية وكذلك التأكد من وجودها وكفاية وسلامة استخدامها وادامتها والمحافظة عليها ، وللديوان فحص المستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والحسابات الختامية والقرارات وغيرها من الوثائق ذات العلاقة ، ولغرض تحقيق هذه الرقابة فان للديوان الحق في الاطلاع على الوثائق والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سواء أكانت اعتيادية أم سرية عدا ما استثني بنص القانون وله في سبيل ذلك اجراء الجرد الميداني او الاشراف عليه وله الحق في الحصول على الايضاحات والمعلومات جميعها لأداء مهامه والاجابة على استفساراته من المستويات الادارية والفنية. (د. المصاورة , 2010، ص65).

وذلك للتأكد من ان الاعمال التي قامت بها شركات التأمين قد تم تنفيذها بالاعتمادات المقررة لها وتقييم نتائج هذه الاعمال وتقوم بأجراء هذه الفحوص والتدقيقات هيأت رقابية مؤلفة في الديوان يتم ايفادها إلى الدائرة أو الشركة التي يراد اجراء الرقابة على حساباتها(د.حمودة، 1976، ص54).

فإذا وجدت الهيأة التي تقوم بهذه التدقيقات مخالفة مالية يقوم الديوان بإبلاغ ذلك الى الشركة التي عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة المخالفة واثارها ويعد من قبيل المخالفات المالية خرق القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات المالية والمخالفة المالية اذا وقعت نتيجة اهمال او التقصير المؤدي الى الضياع والهدر في الاموال او الاضرار بالاقتصاد الوطني كما يعد من قبيل المخالفة المالية الامتناع عن الرد على رسائل الديوان وملاحظاته او التأخير غير المبرر في المدة التي يحددها الديوان (د. إبراهيم ،1988 ص14).

ب- عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لإعادة التامين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها .

د – اذا خالف المؤمن برنامج العمل الذي قدمه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه .

هـ - اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع .(المادة (47 / 1) من قانون تنظيم اعمال لتأمين رقم 10 لسنة 2005).

و – توقف المؤمن عن اعماله مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر او مشروع . (عبود، 2011 ، ص33)

المطلب الثاني

أنواع الرقابة الاجرائية لديوان التأمين

الاصل أن رقابة الديوان تتمثل أثناء التسيير في مراقبة مجموعة الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها، ومدى احترامها للالتزامات الإدارية والمالية المتمثلة في مجموع الوثائق والمعلومات التي

يجب أن يتم ايصالها في الميعاد المحدد إلى الهيئات المكلفة بالرقابة ، فضلاً عن اخضاع شركات التأمين إلى الحصول على الموافقة على محتويات بعض الوثائق التي يتم اعدادها مسبقاً بقصد توزيعها على الجمهور وما تتضمنه من بيانات ومعلومات حول مضمون بعض عقود التأمين وفي مقدمتها شروطها العامة والخاصة إضافة إلى حالات سققط الحق في الضمان، أو بعض التصرفات التي تجريها مع الغير. (سلمان ، 2010 ، ص33).

لذلك في حال تأكد لرئيس الديوان تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (47) فعليه اشعار المؤمن تحريرياً لغرض اتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلاف ذلك يقوم رئيس ديوان التأمين باتخاذ ما يلزم بحق المؤمن من اجراءات منها:

أ – قد يتخذ اجراء منع شركة التأمين من ابرام عقود تأمين اخرى أو قد يمنع احد فروع الشركة من العمل او اكثر من فروع التأمين.

ب – قد يلجأ ديوان التأمين إلى اصدار قرار بالاحتفاظ في العراق بموجودات تعادل قيمتها جميع التزامات شركة التأمين الصافية الناشئة عن ممارسة اعماله أو قد يحتفظ بنسبة معينة من قيمة تلك المجودات التابعة للشركة.

جـ – وضع الحد الاعلى لمجموع مبالغ الاقساط التي تحصل عليها شركة التأمين من وثائق التأمين التي يصدرها. (تنظر المادة (47/ 2) من قانون تنظيم اعمال لتأمين رقم 10 لسنة 2005).

د – منع المؤمن من ممارسة اياً من انشطته الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاءة، أو الزامه بتصفية استثماراته في أي من هذه الانشطة تحقيقاً لتلك الغاية

هـ – وقد يتخذ ديوان التأمين قرار يتعلق بالطلب من شركة التأمين أو من المركز الرئيس للشركة الاجنبية التي لها فرع في العراق حسب مقتضى الحال لاتخاذ ما يلزم لتصحيح الاوضاع الادارية فيه بما في ذلك تنحية المدير المفوض أو أي منتسب رئيسي لدى الشركة.

و – حل مجلس ادارة الشركة وتعيين لجنة ادارية محايدة تتمتع بالخبرة لتحل محله لحين تعيين رئيس لها ونائباً للرئيس وتحديد مهامها وصلاحياتها لإدارة الشركة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة

للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ويتحمل المؤمن اجور تلك اللجنة التي يحددها رئيس الديوان، وعند انتهاء اعمال اللجنة يشكل المؤمن مجلس ادارة جديداً وفقاً لأحكام القانون. (د. المصاورة ,مصدر سابق، ص65).

ز – اعفاء رئيس مجلس ادارة المؤمن او أي من اعضائه اذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة.

ح – دمج المؤمن في مؤمن آخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه،الاندماج هو فناء شركة أو أكثر في شركة اخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها ذمم الشركات التي فنيت،وعرَّف أيضاً بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على ان تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج،وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو احداهما على الأقل يعدُّ الاندماج بين الشركات من الوسائل التي تتبعها الشركات القابضة للسيطرة على الشركات الأخرى ومن ثم توسيع نشاطها، كما يعد الاندماج وسيلة لتوسيع نشاط الشركات الكبيرة ومنها الشركات القابضة دون السيطرة على الشركات المندمجة،وذلك إذا استحالت تلك الغاية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنتناوله في خمسة مقاصد ، نبحث في الأول مفهوم الاندماج،وفي الثاني أساليب الشركة القابضة في الاندماج،ونبحث في الثالث اجراءات الاندماج، ونبحث في الرابع آثار الاندماج،واخيراً نبحث في الخامس تمييز الاندماج عما يشتبه به.(د. شفيق، 1957، ص664.

إذ يجوز اندماج شركة تأمين مع شركة تأمين اخرى أو معيدي التأمين ، ولكن ينبغي على الشركة الراغبة بالاندماج تقديم طلب للديوان مرفق به كافة التقارير والبيانات اللازمة التي يحددها رئيس الديوان،ويتولى من ثم تدقيق التقارير والبيانات والوثائق المقدمة، وله الموافقة على الاندماج أو رفضه بقرار مسبب،وإذا وافق رئيس الديوان على طلب الاندماج فينشر اعلاناً على نفقة طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة ايام متتالية، ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر لإعلان الموافقة على الاندماج. (تنظر المادة (50) من قانون تنظيم اعمال لتأمين رقم 10 لسنة 2005.)

ط – تعليق أو الغاء اجازة المؤمن : قد يقرر رئيس الديوان الغاء الاجازة الممنوحة لشركة التأمين أو تعيقها لغرض عدم العمل بها مدة محددة،إذ بعد الحصول على الاجازة يجب على شركة التأمين

البدء في مزاولة المهنة أو النشاط،غير أن سحب الاجازة يعتبر جزاء يطبق من قبل الديوان سواء بشكل كلي أو جزئي نتيجة المخالفات التي يتم الوقوف عليها وإثارتها أثناء رقابة الديوان على عمل الشركات،وتنسحب الاجازة أيضاً في حالة التوقف عن ممارسة النشاط ، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس،أي إذا اتضح أن الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها،أو في حـــــالة عدم ممـــــارسة الشركة لنشـــــاطهـــا لمدة سنة واحدة.

ي – اعادة تأهيل المؤمن: وذلك عن طريق تعين مدير مؤقت لإدارة شركة التأمين ويقوم باعداد خطة لإعادة التأهيل تشمل ادارة الشركة وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيها لتحديد مديونيتها وكيفية تسديدها،كما يتوجب عليه وضع تقريره بخصوص خطة اعادة التأهيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في مادة (52) من هذا القانون، ويدعو الدائنين لإقرارها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة ايام متتالية لا تقر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن، ولا تزيد مدة اعادة التأهيل على سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت، ويتحمل المؤقت جميع نفقات اعادة التأهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان ، ويشكل المؤمن مجلس ادارة جديد محل المجلس الذي تم حله، حال الانتهاء من اجراءات اعادة التأهيل. (د. المصاورة , مصدر سابق، ص65).

ك – تصفية المؤمن : قد يتم اتخاذ قرار من قبل رئيس الديوان في بعض الحالات بتصفية شركات التأمين،ومتى ما تم اقرار رئيس الديوان عدم الملاءة المالية لشركة التأمين واشعره تحريرياً بذلك، فلهيئته العامة تصفية اعماله اختيارياً بموافقة رئيس الديوان التحريرية،ولرئيس الديوان أن يأمر بتصفية شركات التأمين الزامياً متى ما تبين له له خطة اعادة التأهيل غير مؤثرة ، كما يفقد مجلس ادارة شركة التأمين ومديره المفوض وهيئته العامة وأي لجنة مشكلة لادارته من تاريخ صدور أمر التصفية جميع الصلاحيات والمهام الموكلة اليهم.(د. المصاورة , مصدر سابق ، ص65).

أما الاثار المترتبة على اتخاذ قرار قرار التصفية فتتمثل بأيراد عبارة (تحت التصفية) في أي كتاب يصدر من الشركة الصادر بحقها القرار ، كما تنتهي صلاحية أعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها المفوض ويخول المصفي بشكل مطلب ممارسة اية صلاحيات او اتخاذ اية اجراءات او قرارات لانجاز التصفية ، فضلاً عن ايقاف احتساب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بشأن

أي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح المؤمن لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصفية تنظر في ذلك المادة (58) من قانون تنظيم اعمال التأمين،كما يتم ايقاف السير في أي معاملات اجرائية أو تنفيذية ضد المؤمن إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون، فتوقف في هذه الحالة أو يمنع قبولها لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

والجدير بالذكر أنه اثناء تصفية الشركة يقع على عاتق المصفي اتخاذ جملة من القرارات والاجراءات ومنها ابرام التصرفات المالية وجرد موجودات وديون الشركة تحت التصفية،كما يمكنه ندب الخبراء والاستعانة بغيرهم لإتمام اجراءات التصفية،فضلاً عن الغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد ابرمته الشركة أو استرداد أي مبلغ دفعه خلال الاشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان فيه تفضيل لشخص معين على دائني المؤمن وتكون المدة سنة واحدة إذا كان للشركة علاقة ملكية أو ارتباط بذلك الشخص ويعد التفضيل متحققاً إذا كان التصرف أو الاجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطوياً على تقدير مال أو حق بغير قيمته الحقيقية او بغير قيمته السائدة في السوق،والاتفاق مع دائني الشركة لبيان كيفية دفع المبالغ وتنفيذ الالتزامات التي بذمتهم للشركة اثناء التصفية ، كما يحق للمصفي انهاء عقود العاملين لدى الشركة ودفع مستحقاتهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- أن الرقابة على قطاع التأمين أمر هام لحماية هذا القطاع الاقتصادي والمتعاملين فيه بغض النظر عن مدى ونطاق تلك الرقابة وحجم تدخل الدولة من خلالها ، فنظام الخصخصة واقتصاد الحر لا يعني مطلقاً غياب النشاط التنظيمي والرقابي بل بالعكس أن وجود نظام رقابي من نوع ما يمنح النظام المالي والنقدي مصداقية وصلابة في مواجهة التغيرات الاقتصادية .

2- أنشأ المشرع الديوان مع موجة الإصلاحات الاقتصادية وظهور الهيئات الإدارية المستقلة،كهيئة رقابية باعتبارها تمثل قطاع التأمينات بمهام عديدة كالزام الشركات بتطبيق

النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال التأمينات، وحماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في عقد التأمين،فضلاً عن المحافظة على إضفاء مبدأ المنافسة الحرة في سوق التأمينات.

3- ديوان التأمين يعد أحدى الجهات الرقابية المستقلة مالياً وادارياً تتولى الاشراف والرقابة على تكوين ومزاولة النشاط في شركات التأمين،وتأسس ديوان التأمين واستمد صلاحياته بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وهو عبارة عن هيئة مستقلة مسؤولة عن تحديد السياسات والإجراءات الكلية لتعليمات أعمال التأمين،والهدف من ذلك تنظيم النشاط التأميني وفرض الرقابة على العاملين فيه،وحماية الطرف المؤمن له كونه الطرف الضعيف اتجاه شركات التأمين التي تتمتع بمركز اقتصادي وفني وقانوني قوي .

ثانياً: التوصيات

1- نرى من الضرورة قيام ديوان التأمين بتطبيق المعايير الدولية للإشراف على شركات التأمين للحد من عمليات غسيل الاموال.

2- إعداد المنصة الالكترونية لغرض تطوير وتعزيز منظومة الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في العراق والتحول الرقمي وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وذلك عبر استحداث منصة إشرافيه رقمية تضم قاعدة بيانات متكاملة لعمليات التأمين والتقارير المالية ونظام إدارة المعلومات باستخدام أحدث التقنيات من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وأنظمة ذكاء الأعمال.

المراجع

أولاً : الكتب القانونية

1. ابراهيم، د.إبراهيم علي، مبادئ التأمين التجاري والأجتماعي،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

2. الموسوي ، د.ليث عبد الرزاق ، معجم مصطلحات العقود، وزارة النفط ، العراق ، 2014 .
3. شرف الدين، د.احمد, عقود التامين وعقود ضمان الأستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي ط1 مطبعة حسان، القاهرة، 1982.
4. أبو السعود ، أحمد ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
5. شكري، د. بهاء بهيج , التامين في التطبيق والقانون والقضاء ,ج2 , دار الثقافة , عمان , 2011 .
6. سلامة، د. سلامة عبد الله , الخطر والتامين ,ط3, دار النهضة العربية , القاهرة ,1972.
7. عبده ، د. عيسى, التأمين بين الحل والتحريم , دار الاعتصام , القاهرة ,1977.
8. الحكيم ، د.عبد الهادي, عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته ,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2010.
9. شفيق ، د.محسن ، الوسيط في القانون التجاري، مكتب النهضة المصري، الطبعة الثالثة، مصر، 1957.
10. المصاورة ، د.هيثم حامد , المنتقى في شرح عقد التأمين , ط1،دار اثراء للنشر والتوزيع , عمان , 2010.
11. كمال ، مصباح ، "وزارة النفط والتأمين"، ملاحظات نقدية، مطبعة شركة التأمين الوطنية بغداد، 2014.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1. سلمان ، فوزي حسن ، حق الملكية أزاء أتجاهات الدولة في التأميم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2010.

2. عبود ، ماهر محسن ، التنظيم القانوني لضمانات الأستثمار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.

ثالثاً : البحوث المنشورة

1. ابراهيم ، د.إبراهيم احمد , التأمين على الصادرات والواردات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال الضمان والتأمين،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
2. حمودة ، د. محمد فتحي ، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممه ، مجلة المحاماة، ع807، 1979.
3. محمد ، بشرى رضا ، نظام التأمين في عقود جولات الترخيص ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات النفطية ، العدد 27 ، 2020 .